إنشاء السفر يوم الجمعة

- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد

د. حنان بنت عيسى بن علي الحازمي

الأستاذ المساعد بكلية التربية بمحافظة القنفذة

إنشاء السفر يوم الجمعة (دراسة فقهية)

ملخص البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

تناول هذا البحث حكم إنشاء السفر يوم الجمعة ؛ بسطت فيه أقوال المذاهب الأربعة حول هذه المسألة ، و فيه تفصيل لما ورد في إنشاء السفر بعد النداء الثاني للجمعة ، والسفر قبل الزوال ، واعتنيت بتحرير محل النزاع ، وإخراج ما يستثنى من الخلاف وعرض الأدلة وما ورد عليها ، ثم الترجيح . وقد تعرض البحث لفروع ذكرت مع هذه المسألة بعضها لكونها مظنة فوات الجمعة كإنشاء السفر قبلها ، أو ذكرت كتفريع على القول بالحرمة وهي حكم ترخص من أنشأ السفر يومها وخلص البحث إلى أن السفر بعد الزوال لا يخلو من الكراهة ، وأما قبل الزوال فهو على الإباحة ، ولم يصح دليل في التحريم .

ولعل مما يزيد الحاجة إلى هذه المسألة استسهال الناس للسفر واستكثارهم منه في عصر العولمة ؛ حيث ازدادت سبله يسرا ، وكثرت دواعيه وأسبابه لكثرة الحاجات وتنوعها المتزايد ، والناس بين مفرط وجاهل ومتحرج .

Traveling on Friday

Dr. Hanan Issa Al-Hazmi

Abstract:

Praise be to Allah. We praise him, seek his help and forgiveness, and repent to him. And we seek refuge in All from the reviles of our self and disadvantages of our works, who Allah guides no body could mislead him and who misleads no body can guides him, I believe that there is no God but Allah and Mohammad (PBUH) is his slave and his messenger.

This research deals with the question on Friday. I love explained the sayings of the four doctrines related to this question. It has the details of what mentioned on traveling after the second call on Friday, and traveling before midnoon, also I love interested in resolving the position of disagreement , and getting out what can excepted from the disagreement and presenting the evidences and what have come on them then preponderance.

The research has exposed to the branches mentioned with the question, some because it is the habit of leaving Friday as determining on travel before it, or mentioned as a branch indicating the forbiddance, and it is the rule of allowing who is intending to travel on that day.

The research concludes that traveling after midnoon is not free what is disliked but not forbidden meanwhile, before the midnoon it is lawful and allowed, and it has the evidence in forbidding it.

What increases the need to the question is deeming easy the matter of traveling and doing it too much in the time of globalization since, its ways have become easier, its reasons have become more for the different needs and its growing diversity, and people between excessive, ignorant and embarrassed.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

إن صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام التي اختصَّ بها دين الإسلام ، وتميز بها عن غيره من الأديان ، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة/٩] ، وروى مسلم في صحيحه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (١) ، وعن أبي هريرة ، وابن عمر ، أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » (٢) (٣) وترك الجمعة والإصرار على تركهامن الكبائر ؛ قال الله تعالى : {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ } [القلم/٤٣](٤).

وقد أعفى الله منها بعض المكلفين ؛ نص عليهم حديث "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة، إلا أربعة هم العبد المملوك والمرأة والصبى والمريض " . (٥) وكما استثنى هؤلاء من وجوب صلاتها ، استثنى المسافر ما دام مسافرا في قول أكثر أهل العلم ؛ حتى لو كان نازلا للاستراحة وقت إقامة الجمعة إقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فلم يصل الجمعة في سفره وذلك في يوم عرفة،

فإن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع، ففي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل ، فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذَّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» . (٦) وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم (٧) .

وإذا كانت الجمعة تسقط عن المسافر ، **فهل يجوز له إنشاء السفر في يوم الجمعة ، فتسقط الجمعة عنه بالسفر ؟** قد وقع الخلاف في هذه المسألة ، وتعرضت كثير من الكتب لهذه المسألة بوجه عام في معرض الحديث لفضائل الجمعة وأحكامها إلا أنها لم تتناول تفصيل ذلك ، فرأيت أن أقدم هذا البحث في توضيح هذه المسألة مفصلة الحكم فيها قبل الزوال وبعد الزوال وعند النداء مبينة المواضع المستثناة وقيودها ، وعرض الأدلة ومناقشتها ، ثم الترجيح .وقد أردفت بذكر بعض الفروع الفقهية قد ذكرها الفقهاء عندما تناولوا مسألة إنشاء السفر يوم الجمعة للفائدة .

وربما تزداد الحاجة إلى هذه المسألة مع تغير أوضاع السفر في عصر العولمة حيث ازدادت سبله يسرا ، وكثرت دواعيه وأسبابه لكثرة حاجات الناس وتنوعها المتزايد في عصر العولمة ، والناس بين مفرط وجاهل ومتحرج ، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة مع ثبت المراجع

المبحث الأول السفر يوم الجمعة بعد الزوال

تمهيد في تحرير محل النزاع والمستثنيات

إذا لحق المسافر ضرر

إذا علم المسافر أنه يؤديها في الطريق

إذا وجب السفر فورا

المبحث الأول : السفر يوم الجمعة بعد الزوال

تمهيد: تحرير محل النزاع والمستثنيات منه :

اتفقت المذاهب على تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال بعد النداء الثاني ، و إذا جاء آخر الوقت قبل أن يغادر بلده . قال ابن حزم : (واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة ،إذا نودي لها) (٨)

وتعليق الحكم بالنداء أحسن من تعليقه بالزوال ؛ لجواز أن يشرع في السفر قبل الزوال ، ووقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ (٩).

واتفقوا أيضا على جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال في بعض الحالات للمكلف وهي :-

الحالة الأولى :إذا لحق المسافر ضرر ، ومثلوا لذلك بخوف فراق رفقته (١٠) ، ومحل ذلك فيما إذا كانت الرفقة لا تلزمهم جمعة ، و إلا حرم على الجميع السفر بعد الزوال (١١) .

هل هناك فرق بين أن يحتاج أو يضطر ، أم يكتفى فيه بأدنى حاجة ؟ (١٢)

١- هناك من يرى أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر عذر ، وصوبه الإسنوي للإستيحاش كما في التيمم (١٣) ، وهو الأوجه عند الهيتمي (١٤) .

٢- والرأي المعتد به أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هنا ؛ بل لابد أن يضطر ؛ أي يلحقه خوف على نفسه أو ماله (١٥) ، ومجرد الوحشة كما في التيمم ليس بعذر ؛لأن القياس على التيمم غير مسلم لوجود الفرق من وجهين :-

- أن الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة .

- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .(١٦)

ومما يندرج في هذا العذر في الوقت المعاصر السفر بالطائرة والنقل الجماعي ، فقد تغادر الرحلة إذا انتظر حتى يصلى الجمعة (١٧).

فإذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة فإن كان لا يفوت غرضه لو تأخر فإنه يتأخر، كما لو كان في طائرة تقلع بعد الصلاة بزمن لا يفوت به غرضه، وإن لم يكن طائرة إلا بعد زمن يفوت به غرضه فله أن يسافر حينئذ؛ لأنه معذور(١٨).

الحالة الثانية: إذا علم المسافر أنه يتمكن من أدائها في طريقه (١٩). وهنا أيضا قيدان:-

١- أن يغلب على ظنه إمكان أدائها في الطريق ، ولا يشترط العلم واليقين ؛ لكن إن تردد الأمر عنده ، فالمتجه التحريم احتياطا للعبادة ، (٢٠) فإذا غلب على ظنه ، فلا إثم عليه به ولو تبين الأمر على خلاف ظنه ، ولا يكون سفره حينئذ معصية (٢١) .

٢- إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان به تمام العدد ، وإلا فيحرم السفر وإن تمكن منها في طريقه (٢٢).

الحالة الثالثة : إن وجب السفر فورا كإنقاذ ناحية وطئها الكفار ، أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إمكان إدراكهم ، فيجوز السفر ؛ بل يجب .(٢٣)

واختلفوا في السفر يوم الجمعة فيما عدا ذلك على قولين أو مذهبين :

١ – **المذهب الأول للجمهور** : تحريم السفر بعد الزوال وقبل النداء الثاني على من تجب عليه الجمعة (٢٤) .

وقد ورد عن الشافعية أن لهم في سفر الطاعة الواجبة كالحج والجهاد في

بعض الأحوال ، أو الطاعة المندوبة وجهان أحدهما : تحريمه وهو اختيار النووي(٢٥) ، والثاني : جوازه ، وهو اختيار الرافعي (٢٦) ؛ لكن هذا غلط خارج عن المذهب كما ذكر ابن العراقي في تحرير الفتاوي وذلك أن الرافعي قال في الشرح الكبير : وهل كون السفر طاعة عذرا في إنشائه بعد الزوال ؟ المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر ، ورووا عن أحمد أنه عذر (٢٧) ؛ فالمفهوم من كلام الرافعي هنا القول بعدم الجواز على خلاف مانسب إليه (٢٨) .

مذهب الحنفية : يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل النداء مع الكراهة بشرط أن يخرج من بلدته قبل النداء للجمعة ، فإن لم يخرج من بلدته حتى آخر الوقت ، حرم عليه الخروج عند محمد بن الحسن ، وعند زفر إنما يحرم ، إذا لم يخرج من بلدته حتى يضيق الوقت بحيث لا يسع لأداء الجمعة (٢٩) .

المطلب الأول أدلة المجيزين (الحنفية) للسفر ومناقشتها

١ - قال تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } [الملك/١٥].

وجه الدلال:قد أباح الله السفر في سائر الأوقات ، ولم يخصه بوقت دون وقت ، فيجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة كبقية الأيام.

ونوقش :بأنه بعد الزوال قد صار من أهل الخطاب لحضورها لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[الجمعة/٩]

وأجيب : بأنه لاخلاف أن الخطاب بذالك لم يتوجه إلى المسافر ، وفرض الصلاة بتعلق بآخر الوقت ، فإذا خرج فصار مسافرا في آخر الوقت ، علمنا أنه لم يكن من أهل الخطاب بفعل الجمعة (٣٠).

ويمكن أن يناقش :بأن هذا الدليل ليس على عمومه فهو مخصص بماسيذكره الفريق الثاني من أدلة التحريم .

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلا قد عقل راحلته ، فقال : ما يحبسك ؟ قال : الجمعة ياأمير المؤمنين ، قال: (الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاذهب) (٣١) .

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الأثر في جميع الأوقات قبل الزوال وبعده وجميع الأسفار سفر طاعة أو مباح ، ولم يخالف عمر أحد من الصحابة فكان حجة (٣٢).

ونوقش : بأن الأثر ليس على إطلاقه ؛ بل جاءت روايات أخرى تقيده بما قبل الزوال ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رأى رجلا عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال: أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلي ، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها). وفي رواية (ما لم يحن الرواح) (٣٣).

ونوقش أيضا بأنه معارض بما ذكره الفريق الثاني من أدلة النهي ، فجمعا بين الأدلة يحمل هذا الأثر على السفر قبل الوقت ، أو على خوف فوات الرفقة(٣٤).

٣- إن المعتبر في وجوب أداء العبادات المؤقتة آخر الوقت ، فوجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت، فمتى كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر، فقد صار مسافرا في آخر الوقت ، ولا جمعة على المسافر، ولا يصير تارك فرض ، فلا إثم عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالجمعة . وإذا كان يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصره كان مقيما في آخر الوقت، وهو في المصر وكان عليه إقامة الجمعة ، فيصير بالخروج تاركا فرضا، فلا يباح له الخروج (٣٥).

وأجيب:

بأن الناس في هذه الصورة تبع الإمام ، فلو عجلها ، تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس فيه ، وإذا كان كذلك فلا يدرى متى يقيم الإمام الصلاة ، فيتعين عليه انتظار ما يكون ؛ نقل الرافعي هذا الجواب عن إمام الحرمين (٣٦) .

وقد حكي هذا عن شمس الأئمة الحلواني من الحنفية حيث كان يقول : لي في هذه المسألة إشكال ، وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه وهو سائر الصلوات ، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها وإنما يؤديها الإمام والناس ، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة (٣٧) .

جواب آخر:

هذا استدلال بما هو محل نزاع ، وغير مسلم عند الخصم ؛ لأن وجوب أداء الصلاة يتعلق بأول وقتها عندهم .

٤- القياس على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وسفره إلى مكة في رمضان ، فلم يمتنع صلى الله عليه وسلم عن السفر بحجة أن السفر سيكون سببا للفرار من أداء الواجب ، وقد أخذ صلى الله عليه وسلم برخصة الفطر ، فكذلك هنا لا يمتنع المسافر لشبهة الفرار عن أداء الجمعة بل يسافر ويأخذ بالرخصة وهو سقوط الجمعة عنه.

ويمكن أن يجاب : بأن هناك فرق ، فالخطاب الشرعي يخير المسافر بين أداء الصوم أو قضائه بعد رمضان على خلاف الجمعة ، فإنها لا تقضى (٣٨) .

المطلب الثاني أدلة المانعين (الجمهور) ومناقشتها

عن ابن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال : "من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته " . وعن أبي هريرة نحوه (٣٩) .

وجه الدلالة : أن هذا وعيد لا يلحق بالمباح إنما يكون على أمر محرم(٤٠) .

واعترض بأن هذا الخبر لا يحتج به ، وكذلك ما رواه أبو هريرة ؛ أما ماروي عن ابن عمر فبه راو ضعيف وهو : ابن لهيعة (٤١)، أما خبر أبي هريرة ففيه الحسين بن علوان ، وقد كذبه يحي بن معين ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع (٤٢) ، وقال الذهبي إنه مما كذب فيه على مالك حيث رواه عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٤٣) .

٢- أن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة (٤٤).

مناقشة : هذا غير مسلم عند الخصم لأن الوجوب يتعلق عندهم بآخر الوقت ؛ لا أوله (٤٥).

المطلب الثالث الترجيح

وبعد النظر في الأدلة يتبين ما يلي

- ضعف ما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة فلا يصلحان للاحتجاج ولا للمعارضة.
- أن أثر عمر أقوى في الاحتجاج ، ولم يخالفه أحد من الصحابة .
- أما اعتبار آخر الوقت فليس بحجة فيما لا ينفرد به المكلف .

- أن الأصل براءة ذمة المكلف .

فالراجح والله أعلم الجـواز حيث أن الأصـــــل وهو براءة ذمة المكلف لا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ، ولم يوجد يوجد (٤٦) . ومع ذلك فالأولى بالمسلم ترك السفر خاصة لأن الجمعة ل اتقضى ولا تتم للفرد إلا مع الجماعة بخلاف غيرها ، ثم إن الفقهاء قد استثنوا حالات الضرورة .

وأيضا الجمعة يوم التفرغ من الأعمال عادة في بلاد المسلمين ، وقد تيسرت سبل السفر حتى أصبح متعة لاعناء ، فلو قلنا بالجواز المطلق فقد يتهاون الناس في أمر الجمعة ، وهي شعيرة ظاهرة يقاتل على تركها ، ثم إن الغالب أن الإمام يحضر بعد الزوال مباشرة .

المبحث الثاني : **السفر قبل الزوال و النداء للجمعة** :

تمهيد : عرض المذاهب و تحرير محل النزاع :

اتفقوا أن السفر مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس ، واختلفوا في السفر نهار الجمعة قبل الزوال ، وهناك قول شاذ بالمنع من السفر يوم الخميس بعد الزوال حتى يؤدي الجمعة ، فقد حكى العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة (٤٧) ، وروي عنه أيضا أنه قال : إذا أراد الرجل السفر يوم الخميس ، فليسافر غدوة إلى أن يرتفع النهار ، فإن أقام إلى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة ، وروي عن عطاء عن عائشة قالت : (إذا أدركتك ليلة الجمعة ، فلا تخرج حتى تجمع) (٤٨) .

قال النووي (٤٩) : (وهذا مذهب باطل لا أصل له) .

وأورد في تحفة المحتاج كراهية السفر ليلة الجمعة ؛ لما روي بسند ضعيف جدا : (من سافر ليلتها ، دعا عليه ملكاه) (٥٠) .

- واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب (٥١) ، ثم **اختلفوا في جوازه إلى خمسة مذاهب** :

المذهب الأول : الجواز مطلقا سواء لطاعة أو غيرها ، وهو مذهب الحنفية(٥٢) ، ورواية عن مالك (٥٣) ، وطريقة للشافعية حكاها في النهاية (٥٤) ، وهي أيضا القول القديم على طريقة القولين (٥٥) والفتوى عليه عند الشافعي كما نقله الرافعي عن صاحب العدة (٥٦) ، وعن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بالسفر يوم الجمعة مالم تحضر الجمعة (٥٧) .

المذهب الثاني: التحريم مطلقا على الجديد عند الشافعية ، وهو الأظهر على ما رجحه النووي (٥٨)، و هو رواية عن أحمد (٥٩) .

المذهب الثالث : التحريم إلا في سفر الطاعة فرضا كانت أو نفلا ، وهو مذهب الشافعي في القديم . (٦٠)

المذهب الرابع : الكراهة وهو المذهب عند المالكية و الحنابلة (٦١) ، وروي عن عطاء والقاسم بن محمد أنهما كرها أن يخرج يوم الجمعة في صدر النهار (٦٢) .

المذهب الخامس :أنه يجوز لطاعة الجهاد خاصة ، وهي رواية عن أحمد(٦٣) .

المطلب الأول : أدلة القائلين بالجواز المطلق

١- رواية مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيش مؤتة يوم الجمعة ، وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة فتأخر عنهم عبد الله بن رواحة للصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما الذي أخرك عنهم ؟ قال : صلاة الجمعة . فقال صلى الله عليه وسلم : غزوة في سبيل الله عز وجل خير من الدنيا ، وما فيها فراح منطلقا" (٦٤) .

وجه الدلالة :لم يعتبروا وصف الجهاد مؤثرا ، واستدلوا بمطلق الجواز(٦٥) .

واعترض على الخبر من جهة سنده ومتنه :

- **أما سنده** فقد ضعفه أهل الحديث من وجهين :
- - أنه **منقطع** لأن الحكم لم يسمعه عن مقسم قال شعبة : لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها (٦٦) .
- - أن به راويا ضعيفا وهو الحجاج بن أرطأة قال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف (٦٧) .

اعتراض:

نقل الشوكاني عن ابن العربي قوله : إن هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى ، وكلام شعبة لا يؤثر ؛ لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة ، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة.

فاعترض عليه بما قاله العراقي إن هذا ليس جاريا على قواعد أهل الحديث، ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا ، فإن شرط صحة الإسناد أن يكون متصلا ، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء، وهم الذين لا يحتجون بالمرسل ، وإذا كان العلماء متفقون على أنه لا يحتج بعنعنة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين بأن الحكم لم يسمعه من مقسم (٦٨) .

- **وأما من حيث المتن** : إن الحديث قاصر عن الدعوى ، ففيه خاصية الجواز للجهاد دون غيره من الطاعات ؛ بله المباحات .

٢- العموم في حديث عمر بن الخطاب السابق : " الجمعة لا تحبس مسافرا"(٦٩).

٣- ما جاء عن الزهري : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار" ؛ لكنه أعل بالانقطاع (٧٠) .

٤- أن هذا مذهب عمر والزبير وأبي عبيدة والحسن وابن سيرين وابن المنذر (٧١) .

٥- أن الجمعة لم تجب عليه قبل الزوال ، فلم يحرم السفر قبله كما لو سافر من الليل (٧٢) .

أجيب : بأن المقصود أن يكون من أهل وجوبها لو دخل الوقت ؛ لا قبله.(٧٣)

٦- القياس على بيع النصاب قبل تمام الحول ، فكما أنه يجوز بيع النصاب قبل أن تكتمل شرائط الوجوب بتمام الحول ، فكذلك يجوز له السفر قبل تعلق الوجوب به بدخول وقتها بالزوال (٧٤) .

واعترض : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الجمعة مضافة إلى يومها ، فتعلق الأحكام باليوم من أوله ؛ لذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ، ويعتد بغسلها قبل الزوال ، ومسائل أخر تتخرج على هذا بخلاف الزكاة ، فلا يرتبط بها أي حكم قبل تمام الحول (٧٥) .

وأجيب : بأنه لايقال يوم صلاة الجمعة ، وليست الجمعة اسما للصلاة وإنما الجمعة اسم لليوم ، فيضاف إلى اسمه الخاص للتميز كما يقال يوم الخميس ويوم السبت (٧٦).

المطلب الثاني عرض أدلة المذاهب الأخرى ومناقشتها

أدلة المانعين :

١- حديث ابن عمر السابق " من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ......"

٢- أن هذا مذهب ابن عمر وعائشة والنخعي.

٣- أنه لم يصح نص في التفريق بين الطاعة وغيرها .

٤- أن إقامة شعار هذا اليوم بهذه الصلاة متعلق باليوم ، وإنما يتوقف على الزوال وجوب الصلاة وصحتها ؛ ولهذا يستحب التبكير و يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ، ويجب السعي إليها لمن بعد داره قبل الزوال (٧٧) ومسائل أخرى تتخرج على هذا (٧٨) .

دليل القائلين بالجواز في الطاعات فرض أو نفل دون المباحات :

حديث ابن عباس السابق " غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها".

دليل القائلين بجوازه لطاعة الجهاد خاصة :

حديث ابن عباس أيضا ولفظ الحديث صريح في الجهاد ؛ ولكن الحديث ضعيف ، وقد ذكرنا وجه ضعفه عند أهل الحديث.

دليل القائلين بالكراهة:

هو الخروج من الخلاف عند الحنابلة (٧٩).

المطلب الثالث الترجيح

بالنظر في الأدلة فلم يثبت دليل للقائلين بالمنع وبالتالي يستبعد القول بالتحريم ويترجح جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة .

تفريع على القول بعدم جواز إنشاء السفر يوم الجمعة

- ما حكم الترخص لمسافر أنشأ سفره يوم الجمعة ؟

إذا سافر من تجب عليه الجمعة في وقت النهي ، أصبح في حكم العاصي في سفره بسبب ترك الجمعة ، فلا يترخص ؛ هذا ما ذكره القاضي حسين والبغوي حتى وإن بعد عن محل الجمعة ، وتعذر عليه إدراكها ؛ لكن المنع من الترخص في حقه لا يكون طيلة سفره ؛ بل مؤقتا بفوات الجمعة لا بخروج وقتها ؛ بل بسلام الإمام منها ، ويكفي أن يغلب على ظنه فواتها (٨٠) .

إن المكلف يحرم عليه شرعا الترخص في سفره ، إذا كان سفره لأجل معصية ، والمسافر يوم الجمعة ليس كذلك ، فالحامل له على السفر غير المعصية ، فقد يكون غرضا صحيحا كالتجارة فما وجه القياس ؟

إن وجه إلحاقه بسفر المعصية – وإن كان الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية – أنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض ، فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر ؛ لكن بما أن السفر نفسه محرم ، كان عاصيا بنفس هذا الركض الذي يحصل به قطع المسافة ، فألحق بالعاصي بالسفر (٨١).

ما الحكم إن خرج قبل الزوال ، فزالت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال ، فأذن للجمعة؟

إن لم يؤذن للجمعة حتى جاوز الثلاثة الأميال تمادى ، وإن أذن لها قبل الثلاثة الأميال ؛ قال ابن عرفة : وفي لزومها المسافر قبل وقت المنع ، فأدركه قبل ثلاثة أميال قولا الباجي ، وابن بشير الأمر به انتهى (٨٢) .

قال الباجي : الظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع ؛ لأنه نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة.

قال ابن بشير : بعدم اللزوم ؛ لأنه رفض الإقامة ، وحصل له حكم السفر نية وفعلا (٨٣) .

تنبيه قال ابن عبد السلام : وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها ، أو يدرك ركعة منها ، وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئا ، فلا فائدة في الأمر به (٨٤) .

ما الحكم إذا وافق يوم الجمعة اليوم الثامن من ذي الحجة؟

ما حكم الخروج إلى منى في حق من تجب عليهم الجمعة كالمكيين والمقيمين إقامة مؤثرة – أي تقطع السفر – عند من يقول بتحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال ؟

– القول الأول لايجوز الخروج ، وإن كانت السنة أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى منى بعد صلاة الصبح بمكة ، ويكون خروجهم إلى منى قبل طلوع الفجر ، وهو ما قاله الشافعي والأصحاب ؛ لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام في أصح القولين ، ومكروه في الآخر ، فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر ؛ لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات ، فمن من شروط الجمعة دار الإقامة إلا إن بنى بها قرية واستوطنها أربعون

من أهل الكمال ، فقال الشافعي والأصحاب : أقاموا الجمعة ، وصلاها معهم الحجيج . (٨٥)

– القول الثاني : الجواز وهو ما قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه ؛ قال : فإذا كان يوم جمعة استخلف الإمام من يصلي الجمعة بالناس بمكة ، وسار هو إلى منى ، فصلى بها الظهر .

– القول الثالث : الخروج خلاف الأولى ، وهو ما قاله المتولي ؛ قال : ولو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة في وقتها بمكة ، كان أولى ؛ لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب قال النووي : وهذا خلاف ما قال القاضي أبو الطيب ، وخلاف مقتضى كلام الجمهور والله أعلم . (٨٦)

<u>فروع مقاسة على السفر</u> :

<u>ماحكم النوم قبل الزوال يوم الجمعة</u> ؟:

اتفقوا على جواز النوم قبل وقتها ،إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ، ولم يمكنه دفعه ، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها ، واختلفوا إن نام قبل الزوال ، وعلم أنه يستغرق الوقت :

– الصحيح والمنقول أنه لا إثم عليه ؛ لأنه ليس من شأن النوم الفوات بخلاف السفر (٨٧) .

– والقول الثاني : يحرم النوم قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون قياسا على بقية الفروض ، ويؤيده وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها(٨٨) .

وأجيب : بأن وجوب السعي لأن الجمعة مضافة إلى اليوم لا إلى وقت الصلاة على خلاف بقية الفروض (٨٩) .

- والقول الثالث : الكراهة وقد أخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال : كان يكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قولا شديدا ، وكانوا يقولون : مثله مثل سرية أخفقوا وتدري ما أخفقوا ؟ لم يصيبوا شيئا (٩٠) .

ما حكم تأجير المكلف نفسه وقت الجمعة ؟

إذا قلنا بتحريم السفر يوم الجمعة ، فهل للمكلف أن يرتبط بعمل يعلم أنه لن يرخص له بالخروج لأداء الجمعة ؟

إذا كان أداء الجمعة يتوقف على حضوره حيث به يكتمل العدد ،فالحكم على التفصيل بين أن يضطر ، فيجوز ، أو يحتاج ، فلا يجوز كما سبق في جواز السفر عند خوف فوات رفقته (٩١)

وفي الخلاصة وللمستأجر منع الأجير عن حضور الجمعة وهذا قول الإمام أبي حفص وقال الإمام أبو علي الدقاق ليس له أن يمنعه لكن تسقط عنه الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا ، وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء ، وليس للأجير أن يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة ، هكذا في المحيط، وظاهر المتون يشهد للدقاق . (٩٢).

الخاتمـــة

- **يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء**
- **لا حرج على المسلم في السفر يوم الجمعة للضرورة حتى وإن كان بعد النداء على خلاف السفر لأمور حاجية**
- **ينبغي على المسلم أن يكون على اطلاع بمواضع إقامة الجمعة في طريق سفره ويوقت لسفره بحيث يؤدي الجمعة بها**

- يجب على المسلم أن يحتاط للجمعة من كل ما قد يكون سببا لفواتها كالسهر
- يحرم على المسلم الارتباط بما يتعارض مع الجمعة بشكل دائم كالعمل إن لم تكن هناك ضرورة
- ينبغي مراعاة توقيت صلاة الجمعة في توقيت رحلات السفر الجوية والبرية والبحرية
- يجب السفر يوم الجمعة مطلقا لجهاد الدفع
- يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل النداء للجمعة والأولى تركه
- اعتبر الفقهاء نوع السفر من سفر طاعة أوغيره في الحكم على السفر يوم الجمعة
- فرق الفقهاء بين طاعة الجهاد التي تحمى به كلية الدين أعظم الكليات الخمس وغيرها من الطاعات
- لا يستحب السفر يوم الجمعة قبل الزوال بالاتفاق
- ينبغي على المسلم أن يحتاط عند توقيت سفره يوم الجمعة
- الأولى بالمسلم أن يؤثر تأجيل السفر حتى يؤدي الجمعة إن أمكن

الحواشي والتعليقات

(١) أخرجه مسلم ٤٥٢/١ برقم (٦٥٢) وأحمد ٤٠٢/١، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦١، ، والحاكم ٢٩٢/١، وابن أبي شيبة ١٥٥/٢، والبيهقي ٥٦/٣، ١٧٢، والطبراني في الصغير ١٧٢/١، وابن خزيمة ١٧٥/٣ برقم (١٨٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٨/١.

(٢) أخرجه خرجه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة - كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة . وأحمد : ٢١٣٢ ، ٢٢٩٠ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠ ، ٥٥٦٠. وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الصلوات - باب في تفريط الجمعة وتركها . وابن حبان - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة. وأبو يعلى : ٥٧٤٢ ، ٥٧٦٥ . وأبو داود الطيالسي :١٩٥٢، ٢٧٣٥. كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر وأبي هريرة ثم رواه عن ابن عمر وابن عباس - كتاب الجمعة - باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه . واعتبر أن المحفوظ هو الأول .

(٣) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣٠/٩

(٤) انظرالكبائر ، الذهبي ١/ ٢٣١

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)؛ والدارقطني (٣/٢)؛ والطبراني في الكبير (٨٢٠٦)؛ والبيهقي (١٧٢/٣) عن طارق بن شهاب. قال النووي :[رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم]، ولكن مع ثبوت صحبة طارق فلا يضر كونه لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إذ غايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند جماهير العلماء . انظر المجموع ٤٨٣/٤ ، ونيل الأوطار٢٢٧/٣ .

(٦) أخرجه أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٧) فضل يوم الجمعة للنسائي : ٩ .

(٨) مراتب الإجماع ١٥١/١ ، و انظر :السير الكبير ١/ ٤٩- ٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٨/١ ، مغني المحتاج ٢٧٨/١ ، الفروع لابن مفلح ٧٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات٢٩٣/١ .

(٩) انظر : (الإنصاف - (ج ٤/ص ١٥) .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار - ٢/ ١٧٦، منح الجليل شرح مختصر خليل - ٢/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٣٨/٢ ، الإنصاف - ٤/ ١٥

(١١) الفواكه الدواني ٢٥٩/١

(١٢) الضرورة في اللغة: هي الاحتياج للشيء ، يقال اضطره إليه أي أحوجه إليه . تاج العروس شرح القاموس مادة ضر.

والضرورة اصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة : عرفها الجصاص من الحنفية بأنها: هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل. انظر: أحكام القرآن ١ \ ١٥٨، طبعة دار الكتب، وعرفها الإمام الدردير بأنها: هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ \ ١٣٦. وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. انظر. المغني لابن قدامة ٨ \ ٥٩٥. وعرفها الشافعية بأنها. هي الخوف من عدم الأكل على نفسه موتا أو مرضا مخوفا وزيادته أو طول مدته. انظر: مغني المحتاج ٤ \ ٣٠٦. ولا يشترط مما يخاف منه تحقق وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي الظن. انظر: نهاية المحتاج ٨ \ ٢٢.

وهذه التعاريف متحدة في معناها وأشملها: هو أن الضرورة بلوغ الإنسان حدا يخاف معه الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إذا لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الغير يقينا أو ظنا إذا لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد . وهذا التعريف يتناول الضرورة والحاجة ، إذ الحاجة هي

المشقة الشديدة التي لا يخشى منها فوات النفس أو عضو من أعضاء البدن والضرورة: هي تلك التي يخشى منها ذلك ، فتكون الحاجة ضرورة مجازا باعتبار المال ، فهي إذا استمرت تكون تمهيدا للضرورة الحقيقية . انظر : حكم الجناية على الجنين (الإجهاض دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان مجلة البحوث الاسلامية ٦٣/٢٦٩-٢٧٦

وانظر : أحكام القران لابن العربي ٥٥/١ ، غمز العيون والبصائر ٢٧٧/١ ، نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن مبارك ٤٥٦، الفقه الإسلامي وأحكامه للدكتور وهبة الزحيلي ٥١٥/٣ .

(١٣) انظر : تحرير الفتاوي ، ابن العراقي ل ٥٤/أ

(١٤) انظر : المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ٢٠٢/١

(١٥)الفواكه الدواني ٢٥٩/١ حاشية البجيرمي ٣٧٩/١ المحرر المجموع

(١٦) انظر : حاشية البجيرمي ٣٧٩/١ ،الإقناع للشربيني ١٧٩/١ ، حواشي الشرواني ٢٥٠/٢ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٥٣/٣

(١٧) المختصر في أحكام السفر - ١/ص ٥٥

(١٨) انظر : مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين - ١٦/ ٤٠

(١٩) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل - ٢/ ٤٨٦ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ٩/ ١٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣١١/١ .

(٢٠) انظر : ، تحرير الفتاوي لابن العراقي ل ٥٤ /أ ،حواشي الشرواني ٢٥٠/٢ .

(٢١) نهاية الزين ١٤٥/١

(٢٢) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ١٣٠/٩

(٢٣) انظر : تحفة المحتاج ١٣١/٢ أسنى المطالب - ٣/٤

(٢٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٨/١ ، مغني المحتاج ٢٧٨/١ ، شرح منتهى الإرادات٢٩٣/١ .

(٢٥) صرح به في الروضة٢/٣٨ ، وهو مفهوم من إطلاقه الحرمة بعد الزوال دون تفصيل بين طاعة وغيرها في منهاج الطالبين ٢١

(٢٦) وهو مقتضى قول الرافعي في المحرر: (يحرم إنشاؤه بعد الزوال إن كان مباحا دون إن كان واجبا أومندوبا)

(٢٧) فتح العزيز - ٤/٦١١ .

(٢٨) انظر : تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (ل٥٩/أ) .

(٢٩) انظر : انظر : السير الكبير ١/ ٤٩-٥٠ ،حاشية ابن عابدين ٢/١٧٢ .

(٣٠) أحكام القرآن للجصاص :٣/٤٤٩

(٣١) أخرجه البيهقي ٣/١٨٧ . عن الأسود بن قيس عن أبيه

و رواه ابن أبي شيبة

(٢/٢٠٥/٢) مختصرا ، و هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، و قيس والد الأسود

وثقه النسائي و ابن حبان ، فهذا الأثر مما يضعف هذا الحديث و كذا المذكور قبله

إذ الأصل أنه لا يخفى على أمير المؤمنين عمر لو كان صحيحا . السلسة الضعيفة لمحمد الألباني - ١/٢٩٦ .

وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه . تلخيص الحبير ١/٦٦ .

(٣٢) انظر السير الكبير ١/٤٩ .

(٣٣) انظر زاد المعاد ١/٢٨٩، والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب السفر يوم الجمعة رقم٥٥٣٦ و٥٥٣٧

(٣٤) انظر :المغني ٢/٢١٨ .

(٣٥) انظر : الميحط البرهاني ٢/ ١٩٠

(٣٦) انظر : فتح العزيز ١٢/ ١٦١

(٣٧) انظر : البحر الرائق ٢/ ١٦٤

(٣٨) انظر : انظر الفواكه الدواني ١/٢٥٩

(٣٩) حديث ابن عمر رواه الدارقطني في الأفراد ، تلخيص الحبير ٦٦/١، وحديث أبي هريرة أورده الذهبي ترجمة الحسين بن علوان في الميزان ٢٠٢٧ .

(٤٠) انظر : المغني ٢١٨/٢.

(٤١) انظر : تلخيص الحبير ١ /٦٦

(٤٢) انظر : نيل الأوطار ٢٢٢/٣

(٤٣) انظر : الميزان ٢٠٢٧ .

(٤٤) انظر : المغني ٢١٨/٢

(٤٥) انظر : السير الكبير ٤٩/١ .

(٤٦) انظر : نيل الأوطار ٢٨٢/٣

(٤٧) انظر : المجموع ٤١٨/٤ .

(٤٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٥ .

(٤٩) انظر : المجموع ٤١٨/٤ .

(٥٠) انظر : تحفة المحتاج ١٣١/٩ .

(٥١) انظر : اختلاف الأئمة العلماء ١٥٤/١

(٥٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٢/٢ . .

(٥٣) انظر : مواهب الجليل ١٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ .

(٥٤) انظر : فتح العزيز ٦١٠/٤) روضة الطالبين ٣٨/٢

(٥٥) انظر : فتح العزيز ٦١٠/٤

(٥٦) انظر : فتح العزيز ٦١١/٤ .

(٥٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٥

(٥٨) انظر : منهاج الطالبين ٢١ ، مغني المحتاج ٢٧٨/١ ، إعانة الطالبين ٩٦/٢

(٥٩) انظر : الإنصاف ٣٧٤/٣ .

(٦٠) انظر : مغني المحتاج ٢٧٨/١

(٦١) انظر : حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ ،الإنصاف ٣٧٤/٣ ،التنفيح المشبع ٦٥ .

(٦٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٥ .

(٦٣) انظر : الإنصاف ٣٧٤/٣ .

(٦٤) أخرجه الترمذي٤٠٥/٢ (٥٢٧) وأحمد في المسند مختصرا ٢٥٦/١ (٢٣١٧) والبيهقي ١٨٧/٣ ومقسم مولى ابن عباس صدوق يرسل (ت ١٠١هـ) التقريب ٢١٣/٢ .

(٦٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣ .الحاوي الكبير ٤٢٦/٢ .

(٦٦) سنن الترمذي ٤٠٥/٢ .

(٦٧) السنن الكبرى١٨٧/٣ .

(٦٨) نيل الأوطار ٢٢٢/٣ .

(٦٩) انظر : ماسبق في أدلة الحنفية في السفر بعد الزوال .

(٧٠) أخرجه أبو داود في المراسيل ٢٧٦ وعبد الرزاق في مصنفه٥٥٤٠ والبيهقي١٨٧/٣- ١٨٨ .

(٧١) انظر : المجموع ٤٩٩/٤ ، المغني ٢١٨/٢ .

(٧٢) المغني ٢١٨/٢ .

(٧٣) انظر : حاشية البجيرمي ٣٧٩/١

(٧٤) انظر مغني المحتاج ٢٧٨/١

(٧٥) انظر : حاشية البجيرمي ٣٧٩/١

(٧٦) انظر : المرجع السابق

(٧٧) انظر : فتح العزيز ٦١٠/٤ فتاوى السبكي ٣٣٦/١ فتح الوهاب ١/ ١٣١

(٧٨) مثل أكل ذي ريح كريه بقصد إسقاطها .تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠٤/٤)

(٧٩) انظر : شرح منتهى الإرادات ٣١١/١ .

(٨٠) المجموع ج:٤ ص:٤١٨ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣١/٩ ، مغني المحتاج ج:١ ص:٢٦٨
حاشية البجيرمي ج١/ص٣٥٩ ، حواشي الشرواني ج:٢ ص:٣٨٧ .

(٨١) حاشية البجيرمي ج١/ص٣٥٩ .

(٨٢) مواهب الجليل ١٦٩/٢ .

(٨٣) الذخيرة: ٣٥٦/٢ .

(٨٤) مواهب الجليل ١٦٩/٢ .

(٨٥) هذا مبني على أن القصر في منى قصر سفر ولكن المعمول به أن القصر قصر نسك فلا يجمعون .

(٨٦) المجموع ج٨/ص٨٧- ٨٨ ، روضة الطالبين ج٣/ص٩٢

(٨٧) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٤/ص ٤٠٣) ، حواشي الشرواني ج٢/ص٤٠٧ ، حاشية البجيرمي ج١/ص٣٧٩ ، نهاية الزين ج١/ص١٤٥.

(٨٨) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٤/ص ٤٠٣) .

(٨٩) انظر :المرجع السابق .

(٩٠) انظر : اللمعة في خصائص الجمعة ج١/ص٥٠

(٩١) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣٠/٩

(٩٢) انظر : البحر الرائق ١٧٦/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٨٣/٤ .

المراجـــع

١- أحكام القرآن . تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر.تحقيق : محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥

٢- اختلاف الأئمة العلماء . تأليف : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني . . تحقيق : السيد يوسف أحمد الطبعة : الأولى . دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف: الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. تأليف: السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري المتوفى سنة ١٣٠٢هـ. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ. تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى. دار الخير. بيروت. ١٤١٧هـ.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المـــرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ. تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي. مطبوع مع كتاب المقنع لابن قدامة. الطبعة الأولى. دار هجر. ١٤١٦هـ.

٧- البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين العابدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ. دار المعرفة. بيروت.

٨- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي لولي الدين أبي زرعة العراقي مخطوط مصور من نسخة تركية وقف الوزير الأعظم علي باشا وهي محفوظة

بالمكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ٣٩٩. قسم علي باشا ـ كتوفانيسيا، وهي تحوي الكتاب بأكمله.

٩- تقريب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٥هـ.

١٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

١١- حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار. تأليف: محمد بن عابدين. الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٧هـ.

١٢- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب. تأليف: سليمان البجيرمي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٣٨هـ

١٣- حاشية الجمل على شرح المنهج. تأليف: سليمان الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ. مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤- حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير على مختصر خليل. تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر. بيروت.

١٥- حاشية الشربيني على الغرر البهية. تأليف: عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ. مطبوع مع الغرر البهية. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ

١٦- حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج. تأليف: عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن القاسم العبادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٧- الحاوي الكبير. تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤هـ.

١٨- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق: الدكتور محمد حجي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٤م.

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف : الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان . الطبعة : الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢١- سنن أبي داود. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ. دار الح

٢٢- السنن الكبرى. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ.

٢٣- سنن ابن ماجة. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٤- سنن النسائي. تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. ١٣٤٨هـ.

٢٥- سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح. تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٦- السير . تأليف : محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩ هـ) . . تحقيق: مجيد خدوري . الطبعة الأولى. الدار المتحدة. بيروت. ١٩٧٥م.

٢٧- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ. مطبوع مع شرح النووي. الطبعة الأولى. دار الريان. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

٢٨- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ. الطبعة الثانية. عالم الكتب . بيروت. ١٩٩٦م .

٢٩- فتح العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير. تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ.

٣٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف: الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ. مطبوع مع حاشية الجمل. مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي. بيروت

٣١- الفروع . تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢هـ. تحقيق:.حازم القاضي الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

٣٢- الفواكه الدواني . تأليف : أحمد بن غنيم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤٠٥هـ.

٣٣- اللمعة في خصائص الجمعة تلألبف : جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١) المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق : محمد زغلول. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ.

٣٤- مجلة البحوث الاسلامية ٦٣/٢٦٩-٢٧٦

٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤١٦هـ.

٣٦- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مع تكملة السبكي والمطيعي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة.

٣٧- المختصر في أحكام السفر فهد بن يحيى العماري

٣٨- المصنف. تأليف: الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٣٩- مراتب الإجماع. تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٠- المراسيل. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٨هـ.

٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ. دار الفكر العربي.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٧٧هـ.

٤٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ.

٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي. الطبعة الأولى. دار القلم بدمشق. والدار الشامية ببيروت. ١٤١٧هـ.

٤٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ. الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٨هـ.

٤٦- نهايـــة المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤هـ.

٤٧- نيل الأوطـــار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ. الطبعة الأولى. دار الحديث. القاهرة. ١٤١٣هـ.